

التجارة عموماً مشروعاً بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وقولك تعالى ( فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) {الجمعة : ١٠} وقال صل الله عليه وسلم (( إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق )) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وأجمع المسلمون على جواز التجارة في الجملة (٢) ومنها التجارة في الذهب ، ١- عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الذهب ، بالذهب والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل